سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 13

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ:

(دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ،
وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)

تَخْرِيجُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سلسلة ينابيع الآبار في تخريج الآثار 13
جُزْءٌ فِيهِ؛
ضَعْفُ حَدِيثِ:
(دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ،
وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 13

جُزْءٌ فِيهِ؛

ضَعْفُ حَدِيثِ:

(دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)

تَخْرِيجُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

وبَعْدُ،

هَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ؛ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ: **(دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.**

جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ، وَرِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْم لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

أَسْأَلُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجُزْءِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلاَّنَا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِير، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّم.

أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التَّمْهِيدُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ رِوَايَاتِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ كُلُّهَا، وَهِيَ تُخَالِفُ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي تَفَضَّلَ وَعَلَّمَ؛ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْهِمَمِ، حَتَّىٰ صَارُوا فِي دِينِهِ؛ أَهْلَ الْقِمَمِ، وَأَتَمَّ لَهُمُ الْفَضْلَ وَالْقِيَمَ.

فَلَهُ الْحَمْدُ، وَالشُّكْرُ، أَوَّلًا، وَآخِرًا.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ فَوَائِدُ عِلْمِيَّةٌ، وَنَقَدَاتٌ حَدِيثِيَّةٌ، وَنُكَتٌ مَنْهَجِيَّةٌ، قَدْ سُقْتُهَا عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي نَقْدِهِمْ لِلرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ.

وَذَلِكَ بِقَصْدِ النَّصِيحَةِ، وَصِيَانَةٍ لِلسُّنَّةِ الْمَلِيحَةِ، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ تَجْلِيَةٌ لِطَرِيقِ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، لِأَنَّهُ قَائِمٌ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

* **وَعَلَيْهِ؛** فَهَذِهِ تَحْقِيقَاتٌ وَتَخْرِيجَاتٌ، أَرَدْتُ بِهَا تَصْحِيحًا لِحُكْمِ رِوَايَةِ: طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصِيَانَةً لِلأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ تَأَسِّيًا بِمَنْهَجِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي التَّبْيِينِ وَالتَّصْحِيحِ، وَالتَّصْوِيبِ وَالتَّهْذِيبِ، وَالتَّأْصِيلِ وَالتَّدْلِيلِ.

وَاللهُ الْهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَإِنَّ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ الْبَجَلِيَّ، لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَرِوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: (طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ: ثِقَةٌ).(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ» (ج١ ص٤٧٥): (طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ الْأَحْمَسِيُّ: مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، ثِقَةٌ، وَقَدْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: (لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: «**أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ**»؛ مُرْسَلٌ).(٣)

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٣٥٧)؛ بِأَنَّ رِوَايَةَ: طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» فَتَرَكَهَا، لِأَنَّهَا مُرْسَلَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ج٢ ص١١٩٧)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٨٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٣ ص١٨٣)، وَ«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ» لَهُ (ج٢ ص١٦٤)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٣٠٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٤)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج٢ ص٢٩٦)، وَ«مِرْقَاةَ الصُّعُودِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص١٦٤)، وَ«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٤٨٦)، وَ«الْبَدْرَ التَّمَامَ شَرْحَ بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ» لِلْمَغْرَبِيِّ (ج٢ ص١٥٢).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٤٨٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٣٤٢).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٨٣): (فَطَارِقٌ: مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ، وَمِمَّنْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص٣٣٠): (هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ: مُرْسَلٌ).

* **يَعْنِي**: حَدِيثَ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ.

وَنَقَلَ قَوْلَ الْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ هَذَا: الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ إِلَىٰ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص١٦٤)؛ وَأَقَرَّهُ.

وَقَدْ أَعَلَّ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٣٠٥)؛ حَدِيثَ: طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ بِالْإِرْسَالِ، بِقَوْلِهِ: (وَلَيْسَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ بِذَاكَ، وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ: لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص٤): (طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ الْبَجَلِيُّ: رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَوَىٰ عَنْهُ مُرْسَلًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٦): (طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ: قَدْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).[1]

* وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا، نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص٣٣٠)، وَالْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ

---

(١) وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةُ: «**وَهُوَ يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ**»، وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، بِرِوَايَةِ: ابْنِ الْعِبْدِ، وَبِرِوَايَةِ: ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَبِرِوَايَةِ: ابْنِ دَاسَة، كَمَا فِي نُسْخَةِ ابْنِ حَجَرٍ «لِلسُّنَنِ» (ق/ ١٤٢/ ط)، وَرِوَايَةِ: ابْنِ دَاسَةَ «لِلسُّنَنِ» (ق/ ٦٣/ ط)، وَسَوْفَ يَأْتِي تَوْضِيحُ ذَلِكَ.

الْأَشْرَافِ» (ج٤ ص٢٠٧)، وَفِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٣٤٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٤٦١)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ» (ج٢ ص١٦٤)؛ وَأَقَرُّوهُ عَلَىٰ: أَنَّ حَدِيثَ: طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ قِسْمِ الْمُرْسَلِ الْمُنْقَطِعِ.

لِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٨٨)؛ عَنْ رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُرْسَلَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَهَبَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٩)، إِلَىٰ أَنَّ رِوَايَةَ: طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلَةٌ.

وَقَدْ أَعَلَّ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٨٣)؛ حَدِيثًا: لِطَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِالْإِرْسَالِ: بِقَوْلِهِ: (هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِرْسَالٌ، فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ).

*** وَلِذَلِكَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٢ و١٧٣)**؛ لَمْ يَجْعَلْ حَدِيثَ: طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ مَوْصُولًا، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِاسْمِ الصَّحَابِيِّ الرَّاوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ **حَيْثُ قَالَ**: (**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، قَدْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِجْلِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، فَوَصَلَهُ، بِذِكْرِ: أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ فِيهِ).

وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ حَيْثُ لَمْ يَرْوِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ إِلَّا بِوَاسِطَةِ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَهُوَ لَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِهِ.(١)

وَهَذَا صَنِيعُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» أَيْضًا، لِأَنَّ رِوَايَةَ: طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلَةٌ، فَهُوَ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ.(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٣ ص٤٨٧): (رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، وَغَزَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَأَرْسَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٣ ص٤٢٢): (رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرَوَىٰ عَنْهُ، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَآهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

قُلْتُ: وَقَدْ أَفْصَحَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ بَدَأَ عَمَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، خَاصَّةً فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

ابْتِدَاءً بِعَمَلِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ ﷺ، كَغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَإِنَّهُمْ عَمِلُوا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، رِوَايَةً وَدِرَايَةً،

---

(١) وَانْظُرْ: «رِجَالَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلكَلَابَاذِيِّ (ج١ ص٣٧٥)، و«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣٥٧)، و«الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص١٤٤)، و«الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ (ج١ ص١٣٠ و٣٠٩ و٣١٠)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِحَ لِمَنْ خَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٦٠٦).

(٢) وَانْظُرْ: «رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجَوَيْه (ج١ ص٣٣٠ و٣٣١)، و«الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص١٤٤).

عَلَىٰ حَسَبِ وُجُودِهِمْ فِي أَيِّ خِلَافَةٍ، مِنَ الطَّبَقَةِ الْكُبْرَىٰ لِلتَّابِعِينَ، أَوِ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَىٰ، أَوِ الطَّبَقَةِ الصُّغْرَىٰ.(١)

* وَقَدْ بَيَّنَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ عَاشَ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ ﷺ، وَقَدْ صَحِبَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ صَاحَبَ النَّبِيَّ ﷺ.

وَذَكَرَ أَنَّهُ غَزَىٰ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ، وَخَاصَّةً أَنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ ذِكْرِ أَنَّهُ صَاحَبَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ سَنَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ صَاحَبَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَوَىٰ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ عَنْ: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَبِلَالٍ، وَالْمِقْدَادَ بْنِ الْأَسْوَدَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الطَّائِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «رِجَالَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلكَلَابَاذِيِّ (ج١ ص٣٧٥)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجَوَيْه (ج١ ص٣٣٠ و٣٣١)، وَ«الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ (ج١ ص١٣٠ و٣٠٩ و٣١٠)، وَ«الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص١٤٤)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ لِمَنْ خَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٦٠٦).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج١٣ ص٣٤٢)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَلَابَاذِيِّ (ج١ ص٣٧٥)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجَوَيْه (ج١ ص٣٣٠ و٣، ٣١)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ لِمَنْ خَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٦٠٦).

قُلْتُ: وَهَذِهِ قَرَائِنُ تُؤَكِّدُ أَنَّهُ صَاحَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ(١)، فَهُوَ يُعَدُّ فِي التَّابِعِينَ، فَرَوَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَرَوَىٰ عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ، يَرْوِي الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَاسِطَةٍ، وَهَذِهِ الْوَاسِطَةُ سَوَاءً كَانَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرِوَايَتُهُ عَنْهُ ﷺ مُرْسَلَةٌ.

* هَذَا وَلَوْ كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَذَكَرَ أَنَّهُ صَاحَبَهُ، وَلَصَرَّحَ بِذَلِكَ، وَمَا هُوَ الْمَانِعُ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا، بَلْ وَلَذَكَرَ أَنَّهُ غَزَىٰ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَرَوَىٰ عَنْهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.(٢)

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ.

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ الْبَجَلِيُّ؛ بِأَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، الرُّؤْيَةَ الْمُطْلَقَةَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالَّتِي تُوحِي إِلَىٰ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ يَعْنِي: قَبْلَ الرِّسَالَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَبْعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِلإِسْلَامِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ الْبَجَلِيَّ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَقَدْ أَطْلَقَ الرُّؤْيَةَ، وَلَمْ يُحَدِّدْ، فَهِيَ رُؤْيَةٌ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.(٣)

---

(١) وَقَدِ اشْتَهَرَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ: بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِبَارِ، وَبَيْنَ التَّابِعِينَ الْكِبَارِ، وَلَمْ يَكُنِ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي عَهْدِهِ.

(٢) بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ غَزَىٰ مَعَ الصَّحَابَةِ، وَصَاحَبَ الصَّحَابَةَ فَقَطْ، مِمَّا يَدُلُّ هَذَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* فَلَا يَقْصِدُ هُنَا بِرُؤْيَتِهِ ﷺ لِلرُّؤْيَةِ الْخَاصَّةِ لِلنَّبِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ نَبِيٌّ ﷺ، وَإِلَّا لَصَرَّحَ بِرُؤْيَتِهِ الْخَاصَّةِ، وَبِصُحْبَتِهِ، وَغَزَوَاتِهِ ﷺ فِي عَهْدِهِ، أَوْ صَرَّحَ بِذَهَابٍ مَعَهُ فِي عُمْرَةٍ مِنَ الْعُمْرَاتِ، أَوْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ فِي سَفَرِهِ، أَوْ حَضَرِهِ، لَا يُفَوِّتُ الصَّحَابِيُّ ذِكْرَ ذَلِكَ.(١)

قُلْتُ: بَلْ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، لَمْ يُصَرِّحْ إِلَّا بِصُحْبَتِهِ لِلصَّحَابَةِ، وَبِغَزَوَاتِهِ مَعَهُمْ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وُضُوحَ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَغَزَوْتُ فِي خلافةِ أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَصَاحَبْتُهُ سَنَةً). يَعْنِي: صَاحَبَ أَبَا بَكْرٍ سَنَةً.(٢)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

=

(٣) وَلَوْ كَانَ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَهْدِهِ، لَبَيَّنَ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا، فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، أَوْ فِي مَكَانٍ مَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَمْنَعُهُ مَانِعٌ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ.

* وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَذْكُرُوا صُحْبَتَهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَضَرٍ، أَوْ سَفَرٍ أَوْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، أَوْ فِي مَكَانٍ، أَوْ فِي غَزْوَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* فَلَمْ يَذْكُرْ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ بِشَيْءٍ مِنْ مُصَاحَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ لَيْسَتْ: بالرُّؤْيَةِ الْخَاصَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) فَلَمْ يَشْتَهِرْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) فَبَيَّنَ هُنَا أَنَّهُ غَزَىٰ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَصَاحَبَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ صَاحَبَ النَّبِيَّ ﷺ، وَغَزَىٰ مَعَهُ، لِذَلِكَ فَهُوَ تَابِعِيٌّ.

* وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، يَسْأَلُونَ الصُّلْحَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢١٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص٢١٠): (كَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ: هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْخَبَرِ مُخْتَصَرَةً، وَلَيْسَ غَرَضُهُ مِنْهَا؛ إِلَّا قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ أَدْرَكَ عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَغَزَىٰ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص١٣١-الْجَمْعُ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ بِهِ.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ... فَذَكَرَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥)، و(٤٤٠٧)، و(٤٦٠٦)، و(٧٢٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠١٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ أَدْرَكَ عَهْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَرَوَىٰ عَنْهُ.(١)

* وَقَدْ بَيَّنَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص١٠٣)؛ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ هَذَا، إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ: التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ: «طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ» عِنْدَهُ مِنَ التَّابِعِينَ، لِأَنَّهُ نَقَلَ عَنِ «الصَّحِيحَيْنِ» فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص١٠٣): (وَلَمْ أَذْكُرْ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي الْأَكْثَرِ، إِلَّا التَّابِعُ عَنِ الصَّاحِبِ).(٢)

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَغَزَوْتُ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، أَوْ ثَلاثًا وَأَرْبَعِينَ؛ مِنْ غَزْوَةٍ إِلَىٰ سَرِيَّةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٣٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣١٤ و٣١٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٣ ص٥٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٢٠٤)، وَ(٨٢٠٥)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٢٣٤)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٧ ص٢٧٨٥)، وَالْحَازِمِيُّ فِي

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ (ج١ ص١٥٨).

(٢) فَلَمْ يَنْقُلْ: رِوَايَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً، بَلْ رِوَايَتُهُ: بِوَاسِطَةِ الصَّحَابَةِ.

«الْفَيْصَلِ فِي مُشْتَبَهِ النِّسْبَةِ» (ج١ ص١٠٦ و١٠٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٨٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ» (ج٥ ص٢١٣ و٢١٤ و٢١٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص١٥٥٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص٢٨٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٥٣٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٦ ص٤٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٣ ص٨٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٤ ص٤٢٧ و٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي، وَعَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، وَآدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ؛ خَمْسَتُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٦ ص٣٤٢): «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٩ ص٤٠٧ و٤٠٨)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٣ ص٤٨٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٩ ص٥١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٦ ص٣٤٢).

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ، خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الْخَبَرَ، فَإِذَا أَنَا بِعَلِيٍّ ﷺ بِالرَّبَذَةِ فِي سِتُّمَائَةِ مُقَاتِلٍ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَىٰ رَحْلِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٣٩٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٩)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٨٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٢ ص٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: (خَرَجْتُ آتِي الرَّبَذَةَ، فَإِذَا عَلِيٌّ ﷺ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* وَهَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ، صَاحَبَ الصَّحَابَةَ ﷺ، وَغَزَىٰ مَعَهُمْ، وَرَوَىٰ عَنْهُمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: (دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ: طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ[1]

* وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَنْقُلُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَعْنِي: الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَأْخُذُ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَيَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، عِنْدَ إِرْسَالِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، فَتَنَبَّهْ.

فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلانِ عَلَىٰ قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ، لا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا؛ لأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالُوا: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، قَالَ: فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلآخَرِ: قَرِّبْ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقَرِّبَ لأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ الْجَنَّةَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، سَنَدًا، وَمَتْنًا، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ[2]

---

(١) وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِي: ((الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ فِي تَحْرِيرِ رِوَايَةِ: طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)) أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلَةٌ، لاَ تَصِحُّ، فَرَاجِعْهُ.

*** هَذَا الْحَدِيثُ: اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ الْأَعْمَشِ:**

فَرَوَاهُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»[1] (ص٦٩-الْجَوَابَ الْكَافِي).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.[2]

الثَّانِيَةُ: الِانْقِطَاعُ بَيْنَ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ يُرْسِلُ عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

=

(٢) هُوَ حَدِيثٌ: مِنْ نَوْعِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(١) إِذَا ذُكِرَ أَحْمَدُ؛ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، فَيَعْنِي: أَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَقَدْ طَالَعْتُ «الْمُسْنَدَ»، فَمَا رَأَيْتُهُ فِيهِ.

فَلَعَلَّ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ مِنَ الْمُسْنَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الرَّفْعِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ: «**رَفَعَهُ**».

وَالثَّانِي: فِي قَوْلِهِ: «**قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلانِ...**».

فَهَذَا الْمَرْفُوعُ.

وَانْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ج١ ص٤٢٨).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٢٤).

*** وَرَوَاهُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: (دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ... فَذَكَرَهُ).**

وَفِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَبِي، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: «**ذُبَابًا**»؛ يَعْنِي: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ: كَانَ فِي لِسَانِهِ عُجْمَةٌ)[1].

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص٣٢-رِوَايَةُ: ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ)، وَفِي «الْعِلَلِ» (١٥٩٦)، وَفِي «الزُّهْدِ» (ص١٤٤ و١٤٥- رِوَايَةُ: ابْنِهِ صَالِحٍ)، وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُ الْأَعْمَشِ: «**ذُبَابًا**».

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (٥٦٢)؛ وَفِيهِ قَوْلُ الْأَعْمَشِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

ثُمَّ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا يَصِحُّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ أَيْضًا فِي سَنَدِهِ.

*** فَرَوَاهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كَمَا سَبَقَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ ابْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، وَتَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.**

---

(١) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٥٥٢)، وَ«أَخْبَارَ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج١ ص٥٥).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٢٠٣).

*** وَخَالَفَهُمَا: مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ؛ فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ بِهِ مَوْقُوفًا.**

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١٣ ص٤٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٨٦٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ مُحَاضِرَ بْنَ الْمُوَرِّعِ، وَهِمَ حَيْثُ جَعَلَ الْوَاسِطَةَ: بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَطَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، الْحَارِثَ بْنَ شُبَيْلٍ.

وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي الاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ.

قُلْتُ: وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ[1]، لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (سَمِعْتُ مِنْهُ أَحَادِيثَ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: كَانَ مُغَفَّلًا جِدًّا).[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ: (لَيْسَ بِالْمَتِينِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).[3]

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٧ ص٢٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٥١ ٥٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٩٢٢)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥١٨٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص٤٣٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٣ ص١٠٨): (صَدُوقٌ مُغَفَّلٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٩٢٢): (صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ).

لِذَلِكَ: اسْتَشْهَدَ بِهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ فِي الْأُصُولِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (٣٥٤٧).

فَرَوَىٰ حَدِيثًا مُنْكَرًا.

* **وَرَوَاهُ: وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ** ﷺ **قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ فِي ذُبَابٍ...)**.

أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٣٥٨).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٦ ص٧٥).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الاخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

* **وَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: فِي ذِكْرِهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ.[1]

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ.

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ.

=

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص٤٣٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣٣٧ و٣٣٨)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٠ ص٦٨ و٦٩).

وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: الثَّوْرِيِّ.

* **وَالْخَطَأُ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ ﷺ: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»[2]، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ[3] حُذَيْفَةَ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَذِكْرُهُ لِأَبِي مُعَلَّىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ هُنَا خَطَأٌ.

إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»، فَقَالَ كِيلَجَةُ[1]: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، **فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[2]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ –يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ– دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[3] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

---

(١) كِيلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِسْنَادُ وَقَعَ فِيهِ الاضْطِرَابُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

* **ثُمَّ لَا يُقَالُ**: أَنَّهُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ﷺ، مِمَّنْ عُرِفَ بِرِوَايَةِ: الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَتَفَطَّنْ لِهَذَا.

فَالْمَحْفُوظُ: حَدِيثُ: الْأَعْمَشِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَتَانِ حَافِظَانِ، وَهُمَا: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَهُمَا: مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الْأَعْمَشِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَفَرَّدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِذِكْرِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فَوَهِمَ فِي ذَلِكَ، فَحَدِيثُهُ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ، فَغَرِيبٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ غَلَطٌ.

* **وَرَوَاهُ**: شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، مِثْلَهُ.

عَلَّقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٢٠٣)، وَلَا يَصِحُّ، لِتَعْلِيقِهِ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَهَذَا مِنَ الاخْتِلَافِ.

* **وَرَوَاهُ: جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبَّانِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ بِنَحْوِهِ.**

عَلَّقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٢٠٣)، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يَصِحُّ.

وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج١ ص٢٢٥): (قَوْلُهُ: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، فِي الْحَدِيثِ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ: اتُّفِقَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صُحْبَتِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهَا.

* **وَإِذَا قُلْنَا**: إِنَّهُ صَحَابِيٌّ، فَلَا يَضُرُّ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَحَابِيٍّ: فَإِنَّهُ مُرْسَلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَنْعَنٌ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَهَذِهِ آفَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَالْحَدِيثُ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَجْلِ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ)[1].اهـ

وَأَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١١ ص٧٢١)؛ ثُمَّ قَالَ: («مَوْقُوفٌ»، يَعْنِي: عَلَىٰ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي كَانَ تَلَقَّاهَا عَنْ أَسْيَادِهِ حِينَمَا كَانَ نَصْرَانِيًّا).اهـ

قُلْتُ: وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ: هَذَا تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمَاعٌ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، فَحَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٤٨٥): (طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ).

---

(١) **قُلْتُ**: وَهُنَاكَ عِلَلٌ أُخْرَىٰ، مِثْلُ: اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي الْأَسَانِيدِ.

(٢) انْظُرْ: «الْإِكْمَالَ» لِابْنِ مَاكُولَا (ج١ ص١٣٦).

* وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٣ ص٤٨٧)؛ طَارِقٌ: (وَمَعَ كَثْرَةِ: جِهَادِهِ، كَانَ مَعْدُودًا مِنَ الْعُلَمَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٠٠): (طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ الْأَحْمَسِيُّ: أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ).

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، وَقَدِ اضْطُرِبَ فِي أَسَانِيدِهِ اضْطِرَابًا كَبِيرًا، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْبَحْثِ الْمُتَقَدِّمِ، مَعَ ضَعْفِ أَسَانِيدِهِ.

فَمَرَّةً: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

وَمَرَّةً: عَنْ مُحَاضِرِ بْنِ الْمُوَرِّعِ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

وَمَرَّةً: عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

وَمَرَّةً: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ بِهِ.

وَمَرَّةً: عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبَّانِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه.

وَأَخِيرًا أَقُولُ: فَلاَ يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ ضَعْفِهِ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	التَّمْهِيدُ.....	٦
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: (دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ: طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ.....	١٨

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث